

الوقائع المصرية

بموجب مرسوم ملكي

(العدد ٣٧) يوم الاثنين ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٧ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٩ (السنة التاسعة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٩

تعديل تشكيل المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أسرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ :

ونظرا لقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وموافقة رأي مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل المادتان (٢٢) و (٢٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

على الوجه الآتي :

مادة (٢٢)

ينشأ مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وخص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الإعانات المالية وغيرها .

ملخص

مرسوم بربط عوائد على مبانى بتدريجها
بمركز فوس بتدريجها بالتطبيق للأمر
المالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤
مرسوم بشأن أوصىة لعمولة تربية
المرادات على من يورثه الرقعة بتاسع
عزبة أبو حمير (جيزة) .
قراوات الاحتياطات السبب بوقاية من الأضرار
المادية .
قراوات تعيين محمد حلى - باشا مندوبا عن
الحكومة المصرية لدى البنك الأعلى .
قراوات تعيين الأيمان الدين توفيق منهم
بمحاكم أخطاط : الزقاقين (شرقية) .
ستيس (قليوبية) - أولاد طير (جيزة) .
قراوات منح رضى الأراضى التراقى .
قراوات جيل تدريج منح التفتش .

مرسوم بقانون بتعديل تشكيل المجلس الأعلى
للجمعيات التعاونية .
مرسوم بقانون بربط مائة وزارة الأوقاف
لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ المالية .
مرسوم باختيار باشا - ستشى للأراضى
السومية والفقيلة بتدريجها بتدريج
التربية من المنافع العامة ويزرع ملكية
الأرض اللازمة لهذا الغرض .
مرسوم بإدخال أراضى بيانات قديمة كانت
بتوابع تابعة للتربية الثرية ضمن أملاك
الحكومة الخامة بد ما نقلت منها التنام .
مرسوم بربط عوائد على مبانى بتدريجها
بالتطبيق للأمر المالى الصادر فى ١٣ مارس
سنة ١٨٨٤

ملحق بهذا العدد :

قراوات رأى بالسل موزنا بالبرازية السومية لسنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ فى السنة المالية ١٩٢٩ - ١٩٣٠
ملتصحات عقود التأسيس بالنظام الداخلى للجمعيات التعاونية الزراعية المصرية لتوريد والتسليم
بتواس : صفت تراب مركز الحلة الكبرى (غربية) ، والمطيرة مركز كفر صقر ، وقولاد
سيف مركز طيس (شرقية) .

ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

بذئان النيل من الطبقة الخامسة على :

المسوقى تالى جو يلودى ميشيل ترجان أول بالمفوضية الإيطالية بمصر سابقا .

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٩

بزيط ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٢٨

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعتمد ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ المالية بمبلغ ١١٣,١١١,١١٠ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٩٨,٤١٢,٤١٢ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - تعتمد ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ المالية بمبلغ ٤٦,٣٠٠ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٤٥,٢٢٤ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

مادة ٣ - تعتمد ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ المالية بمبلغ ١,٠٥٩,٩١٠ جنيها مصريا وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٥٩,٤٢٣ جنيها مصريا حسب الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون .

مادة ٤ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .
نأمر بأن يصم هذا القانون بناتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينتقد كقانون من قوانين الدولة ما

مدر برامى القبة في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٤٧ (٢٥ أبريل سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الأوقاف

جعفرولى

جدول حرف (أ)

ميزانية إيرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ المالية

إيرادات الأوقاف الخيرية	جنيه مصرى
١ - إيرادات عمومية	١٧٢٨٢١
٢ - التحصيل لمعاشات ومكافآت الموظفين	١٨٢٩٤
٣ - إيرادات الأعيان الموقوفة	٦٤٧٥٦٠
٤ - إيرادات المدارس	١٨٠٥٠
٥ - إيرادات من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية	٧١٨٩٥
٦ - المقرر من وزارة الأشغال لترميم الآثار الترميمية	١٠٠٠٠٠
٧ - إيرادات مصحة قواد	١٠٠٠٠٠
٨ - تفتيش الوادى	٦٢٤٩٣
جملة الإيرادات	١,٠١١,١١٣

ويكون تشكيل هذا المجلس كالآتى :

رئيسا	وزير الزراعة
وكيل وزارة الزراعة	وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة المالية
المستشار الملكي لوزارة الزراعة	المستشار الملكي لوزارة الزراعة
مدير قسم المعارف	مدير قسم المعارف
مراقب مصلحة التجارة والصناعة	مراقب مصلحة التجارة والصناعة
أعضاء	نحسة أعضاء يمتون بمرسوم على أن يكون ثلاثة منهم من مديري البنوك المصرية ومن الاختصاصيين بالمسائل الاقتصادية
	أربعة أعضاء تختارهم الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ويعين وزير الزراعة طريقة انتخابهم بقرار وزارى . ويختار وزير الزراعة هؤلاء الأعضاء الأربعة من بين أعضاء الهيئات التعاونية الموجودة الآن ريثما يصدر القرار

عند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس وكيل وزارة الزراعة .

مدة عضوية الأعضاء الميتين أو المتخين ثلاث سنوات . ويجوز إعادة تعيين العضو أو انتخابه .

مادة (٢٣)

ينعقد المجلس بدعوة من الرئيس . ويجب على الرئيس مع ذلك أن يدعو المجلس للاعتماد اذا طلب منه ذلك نحسة من الأعضاء وتكون الدعوة فى بياد لا يتجاوز نحسة عشر يوما من تاريخ الطلب .

لا تكون مداوات المجلس صحيحة الا اذا حضره نحسة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون . ويصل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يصم هذا القانون بناتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينتقد كقانون من قوانين الدولة ما

مدر برامى عابدين في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الزراعة

نخلة الدلبى